

## المطلب الثاني الترجيح

أولاً: تعريف الترجيح، وشروطه:

الترجيح في اصطلاح الأصوليين هو: تقديم أحد المتعارضين لمزية معتبرة، تجعل العمل به أولى من الآخر<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق جمهورُ الأصوليين على وجوب الترجيح بين المتعارضين إذا لم يمكن الجمعُ بينهما، وعلى عدم جواز إعمال أحدهما جزافاً من غير نظر وبحث عن مرجح<sup>(٢)</sup>، وعلى وجوب العمل بالدليل الراجح.

ونقلَ الإجماعُ على هذا كثير من الأصوليين<sup>(٣)</sup>، يقول الآمدي: «وأما أن العمل بالدليل الراجح واجبٌ فيدل عليه ما نقل وعلم عن إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة، على وجوب تقديم الراجح من الظنين»<sup>(٤)</sup>. أو القطعيين على رأي بعض الأصوليين.

وقد وضع الأصوليون للترجيح شروطاً، لا بدَّ من تحققها؛ فإذا فقد أحدها اعتبر الترجيحُ غيرَ صحيح، نذكر أهمها فيما يلي:

(١) انظر: التعارض والترجيح، ص ٣٨؛ وراجع: كشف الأسرار: ٧٧/٤؛ والمحلي على جمع الجوامع: ٣٦٠/٢؛ وإرشاد الفحول، ص ٢٧٣؛ والإسنوي على المنهاج: ١٥٦/٣.

(٢) انظر: الموافقات: ١٢٢/٤.

(٣) انظر: المستصفى: ٣٩٤/٢؛ والتقرير والتحير: ١٧/٣.

(٤) انظر: الأحكام: ٢٠٦/٤؛ والبرهان، لإمام الحرمين، ل: ١٤٩.

### ١ - مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية:

فإذا لم تتكامل شروط الحجية في أحدهما لم يتحقق التعارض، وإذا لم يتحقق التعارض فلا ترجيح، يقول الإمام الشوكاني، نقلاً عن المحصول: «لا يصحُّ الترجيحُ بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين، أما لو لم يتكامل كونهما طرفين أو انفرد كلُّ واحد منهما، فإنه لا يصحُّ ترجيحُ الطرف على ما ليس بطرف»<sup>(١)</sup>.

### ٢ - أن لا يُعلم تأخر أحدهما عن الآخر:

فإن علم ذلك لا يصح الترجيح، وفي هذا يقول إمام الحرمين: «إذا تعارض نصّان على الشرط الذي ذكرناه، وتأخر أحدهما؛ فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواضع الترجيح»<sup>(٢)</sup>.

ولابدّ للقول بالنسخ من العلم بتأخر أحدهما؛ لأن من شرط الحكم بالتعارض تحقق حجيتهما، وأن الناسخ والمنسوخ فاقد الحجية من أحد طرفيه، فيخرجان من حيز التعارض، ولا يجري بينهما ترجيح ولا يُنظر فيهما إلى مرجح.

أما إذا ظنَّ تأخر أحدهما عن الآخر، فإنه لا يقدح في الترجيح، ويعتبر هذا الظن مرجحاً للمتأخر؛ لأن احتمال النسخ للمتقدم أكثر<sup>(٣)</sup> مع بقاء احتمال في المرجوح.

### ثانياً: طريقة الترجيح بين المتعارضين:

إذا تعارض دليلان نُظر؛ فإن كانا نصّين من الكتاب، فإنَّ الترجيح يجري

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص ٢٥٤.

(٢) انظر: البرهان: ١١٥٨/٢.

(٣) انظر: التعارض والترجيح، ص ٤٤١.

بعضها على قدرى تعديت ومطالب الدلالة قوة وضعفاً، وإن كانا خديعين فإن  
كل وجه يعجز بينهما من حيث الرواوى، ومن حيث المتن، وإن كانا قيايين  
فكل وجه بينهما يكون بأشور كثيرة، ونحن نسوق بإيجاز أهم الطرائق مع  
المنصّر.

### ١- المحكّم والمنصّر قوى في الترجيح

إذا تعارض نصان أحدهما محكّم والآخر منصّر، رُجِحَ المحكّم على  
المنصّر، وإذا تعارض ظاهر و نصّ، رُجِحَ النصّ على الظاهر، وذلك لما في  
المحكّم والنص من قوة، تصلح أن تكون أساساً للترجيح.

ومن أمثلة تعارض المحكّم والمنصّر: قول الله تعالى فيمن حُدّ بالظنون  
﴿هَذَا صِدْقٌ لَكُمْ قَبِيحٌ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ النور: ١١ مع قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ  
مِّنكُمْ﴾ النساء: ١١، فالأول محكّم بوجوب عدم قبول شهادة من حُدّ في  
نفسه وإن كان عدلاً بأن نأب بعد إقامة الحد عليه، والثاني منصّر بقبول  
شهادة الشاهدين العادلين ولو كانا قد حُدّا حدّ الظنون، فتقدم الآية  
الأولى، لأنها محكّمة، على الثانية، لأنها منصّرة.

ومن نصب إلى قبول شهادة المحدود بالظنون، لا يخالف في أن  
المحكّم مقدم على المنصّر، وإنما رأى أن عين الظنون يمكن الجمع بينهما،  
والجمع أولى من الترجيح، كما هو مفصل في مقالنا من كتب الفقه  
والأصول.

ومن أمثلة تعارض الظاهر والنص: قول الله تعالى بعد بيان المحرّمات  
من النساء: ﴿وَأُولَئِكَ لَمْ يَرَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ تَنَزُّهًُا وَلَهُنَّ كَيْفُوهُنَّ لَمَّا كَسَبْنَ﴾  
النساء: ١٥، فهو ظاهر، في حلّ ما زاد على الأربع من غير المحرّمات،  
فكروا تعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيحٌ رَّحِيمٌ﴾ النساء: ١٢ فإنه

